مختصر
أحكام الحيض

بقلم
ناظم محمد سلطان
«أبو محمد»

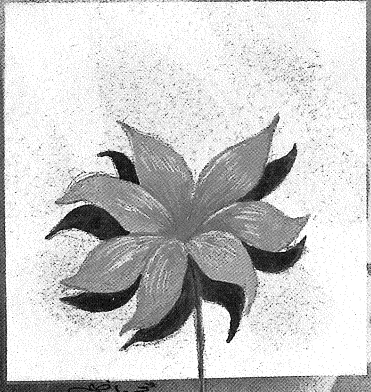

مختصر
أحكام الحيض

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: نعم النساء
نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»
رواه البخاري ومسلم

بقلم : ناظم محمد سلطان
«أبو محمد»

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)(١)

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)(٢)

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)(٣).

---

(١) آل عمران ١٠٢

(٢) النساء ١

(٣) الأحزاب ٧٠

أما بعد ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، و بعد :

هذه رسالة مختصرة كتبتها لتنوير الأخوات المسلمات في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، ومعرفة هذا الأمر مما أوجبه الله على المسلمة أن تتعلمه ، لأن «**الطهور شطر الإيمان**»(٤) ، والطهارة شرط في صحة أعظم فريضة بعد توحيد الله عز وجل وهي الصلاة ، كما أن الله عز وجل رتب أحكاما كثيرة على هذه الدماء الطبيعية للنساء منها :

١ ــ حرمة مس المصحف الشريف .

٢ ــ حرمة الصلاة والصيام .

٣ ــ حرمة الطـــلاق .

٤ ــ حرمة الجمـــاع .

٥ ــ حرمة الطواف بالبيت العتيق .

إلى غيرها من الأحكام التي ستبين في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى ، فعلى المكلفة أن تتعلم هذه الأحكام ، وتنشرها بين أخواتها المسلمات ، قال صلى الله عليه وسلم :

---

(٤) رواه مسلم وغيره انظر صحيح الجامع رقم ٣٨٥٢

«بلغوا عني ولو آية»(٥) والتبليغ يكون عن طريق المشافهة والشريط والكتابة، و... وكل هذا ــ ولله الحمد ــ متيسر وسلكت في هذه الرسالة المسلك الآتي:

١ ــ عرضت نقاط البحث على طريقة السؤال والإجابة عليه، وهذا مسلك نبوي كريم في تعليم المسلمين.

٢ ــ بينت القول الذي أراه الراجح في القضية، متبعا بذلك أهل العلم المحققين الذين يدورون مع الدليل حيثما وجد، ولم أتوسع بذكر الأقوال الأخرى ومناقشتها لأن هذا ينافي هدف هذه الرسالة.

٣ ــ تحريت ما صح من السنة، واتبعت في ذلك المحقق العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، جزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. هذا وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم.

كتبه ناظم سلطان

١ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٧/٨/٢٥

---

(٥) رواه البخاري وغيره انظر صحيح الجامع رقم ٢٨٣٤

١ ـ ما تعريف كل من الحيض والنفاس والاستحاضة عند الفقهاء؟

١ ــ الحيض: (٦) في اللغة السيلان والجريان.
وعند الفقهاء: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة ولا افتضاض (٧) فهو دم طبيعي، ورتب الشارع الحكيم عليه أحكاما وستأتي إن شاء الله تعالى.

٢ ــ الاستحاضة: استمرار نزول الدم على المرأة، ولا ينقطع عنها أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين (٨).
وأحكام الاستحاضة كالطهر إلا في بعض الحالات التي ستبين إن شاء الله في موضعها.

٣ ــ النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس (٩) وأحكام النفاس كالحيض إلا في بعض الحالات التي ستبين في موضعها إن شاء الله.

٢ ــ هل الحيض علامة بلوغ عند المرأة؟

معلوم أن البلوغ له علامات طبيعية عند الذكر والأنثى منها:

١ ــ الاحتلام: وهو خروج المني من الذكر أو الأنثى يقظة أو

---

(٦) قال صاحب الحاوي: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض والطمث والعِراك والضحك والإكبار والإعصار وكذلك «نفِثت» المجموع للنووي ١/٣٤٣ ــ ٣٤٤.

(٧) كذا في فقه السنة ١/٨٢ والافتضاض هو الدم النازل بسبب فض غشاء البكارة.

(٨،٩) كذا في رسالة ابن العثيمين الدماء الطبيعية للنساء ٤٢، ٥١

منام لوقت إمكانه، قال تعالى «**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**»(١٠).

ـ **الإنبات**: ظهور شعر العانة، وهو علامة للبلوغ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وحجتهم أن النبي صلى الله عليه لما حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية.

قال عطية بن كعب القرظي: «**كنت معهم يوم قريظة فأمر أن ينظر إلي هل أنبت فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي**»(١١).

ـ **الحيض**: وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١٢). فجعل الحيض من المرأة موجبا لفساد صلاتها، إن صلت بغير خمار(١٣)..

قال ابن حزم: فأخبر عليه السلام أن الحائض تلزمها الأحكام، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها أ. هـ(١٤).

فابن حزم وغيره من الفقهاء يرون أن الحيض علامة البلوغ عند المرأة، لذلك أوجبو عليها التزام الأحكام الشرعية.

---

(١٠) سورة النور ٥٩

(١١) اخرجه أبو داود والترمذي

(١٢) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح الإرواء ١٩٦

(١٣) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٩٥/٨

(١٤) المحلي ١١٦/١

٣ ــ ما السن الذي يبدأ به نزول الحيض؟

اختلف علماؤنا ــ رحمة الله عليهم ــ في ذلك ولعل الراجح ــ والله أعلم ــ ما ذهب إليه الدارمي(١٥) وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ، لأن المرجع من جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضا، والله أعلم(١٦).

فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وتنطبق عليها أحكام الحيض سواء رأت ذلك دون التاسعة أو فوق الخمسين.

وذلك أن الله علق أحكام الحيض على وجوده، ولم يعين سناً معيناً للحيض، فمن حدد سناً فعليه الدليل من الكتاب والسنة.

٤ ــ ما مقدار زمن الحيض؟

اختلف العلماء في مدة الحيض، ولهم في هذا أقوال كثيرة، والراجح والله أعلم ــ أنه لا حد لأكثر الحيض وأقله، وهذا ما يدل عليه الكتاب والسنة والقياس والاعتبار.

---

(١٥) الدارمي في (١٨١ ــ ٢٥٥ هـ) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي، أبومحمد.
من أهل سمرقند. مفسر ومحدث وفقيه. استقضى على (سمرقند)، فأبى، فألح عليه السلطان، فقضى بقضية واحدة ثم استعفى، فأعفى.
من تصانيفه: «السنن»، و «الثلاثيات» وكلاهما في الحديث، و«المسند»، و«التفسير»، وكتاب الجامع انظر الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٣٥٠/١

(١٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨٦/١

فالله عز وجل جعل غاية منع جماع النساء أثناء الحيض الطهر، ولم يعتبر الأيام فعلة الحكم هو الحيض وجودا وعدما، فمتى حاضت وجد الحكم، ومتى طهرت زال الحكم قال تعالى: «يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»(١٧)

وفي السنة كذلك جعل غاية المنع من الطواف هو الطهر، ولم يعتبر الأيام قال صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(١٨)..

ولو كانت الأيام معتبرة لبينها ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما بين باقي أمور الدين حتى بين عدد مرات مسحات الاستجمار.

كما أن القياس الصحيح يدل على ذلك، قال الشيخ محمد الصالح العثمين: ذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى فمتى وجد الحيض فالأذى موجود، لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول ولا بين الرابع والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع عشر فالحيض هو الحيض والأذى هو الأذى، فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟ أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ أو ليس القياس الصحيح تساوي اليومين

---

(١٧) البقره ٢٢٢

(١٨) رواه مسلم

في الحكم لتساويهما في العلة؟(١٩)

وما قدمت آنفا هو مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية: ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاما متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة أ هـ(٢٠)

والخلاصة كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب فهو دم حيض من غير تقديره بزمن أو سن إلا أن يكون دم استحاضة بحيث يكون مستمرا لا ينقطع أو ينقطع اليوم واليومين في الشهر فهذا له أحكامه الخاصة.

٥ ــ ما صفة دم الحيض؟

وصف دم الحيض يكون كالاتي:ــ

ــ السواد: قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش عندما كانت تستحاض: **«إذا كان دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»**(٢١)

كما أن لدم الحيض رائحة كريهة

---

(١٩) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ١٢ ــ ١٣

(٢٠) رسالة في الاسماء التي علق الشارع الأحكام بها ٣٥

(٢١) راوه أبو داود والنسائي وغيرهم.

ـ الحمرة: وذلك أن الحمرة هي أصل لون الدم
ـ الصفرة: وهي كالصديد يعلوه الإصفرار
ـ الكُدْرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ، عن مرجانة مولاة عائشة رضى الله عنها قالت: «**كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسف فيه الصفرة، فتقول. لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء**»(٢٢)
والكرسف: القطن.
الدرجة: مفردها درج، وهو وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. وإذا كان بالضم والسكون «**بالدُّرْجه**» يكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة في فرجها لتعرف هل بقى أثر للحيض أم لا. وتعتبر الصفرة والكدرة حيضاً إذا كانتا في أيام الحيض، أما بعد أن ترى المرأة الطهر، فلا تعتبرهما من أيام الحيض، وذلك لحديث أم عطية قالت: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً!**»(٢٣).

٦ ـ ما أنواع الطوارئ على الحيض وما حكمها؟

أنواع الطوارئ على الحيض:ـ
١ ـ الزيادة أو النقص على عادة المرأة، مثل أن تكون عادة المرأة سبعة أيام، فتزيد أو تنقص يوم أو أكثر.
وحكم هذه الحالة أنها تعتبر هذه الزيادة من أيام الحيض،

---

(٢٢) رواه مالك والبخاري تعليقاً.
(٢٣) رواه أبو داود والبخاري.

والنقص إذا رأت الطهر تعتبره من أيام الطهر، وهذا مذهب الشافعي، وهذا ما ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية.(٢٤)

٢ ــ التقدم أو التأخر في العادة، مثل أن تكون عادتها في اليوم السابع من الشهر فتأتيها في اليوم الخامس أو الرابع، أو تتأخر فتأتيها في اليوم العاشر أو الثاني عشر وحكم هذه الحالة الطارئة، متى رأت الحيض سواء تقدمت العادة أو تأخرت أنها من أيام حيضها، وهذا مذهب الشافعي وابن تيمية، وسبق ذكر الأدلة على ذلك.

٣ ــ أن ترى الدم فيه صفرة مثل ماء الجرح، أو منكدرا بين الصفرة والسواد وهذا حكمة إن كان قبل رؤية الطهر أنه من أيام الحيض، وبعد أن ترى الطهر تعتبره من أيام الطهر، فتصلي وتصوم عن أم عطية: «**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطُّهر شيئاً**(٢٥)»

٤ ــ انقطاع الدم ووجود مجرد رطوبة، فهذا إن كان قبل رؤية الطهر يعتبر من أيام الحيض، وإن كان بعد الطهر فيعتبر من أيام الطهر، لأن هذه الرطوبة تلحق بالصفرة والكدرة.

٥ ــ التقطع في الحيض مثل أن ترى يوماً دماً و يوماً نقاء، ونحو ذلك فهذا له حالان.

ــ إن كان هذا مع الأنثى دائما في كل وقتها، تعتبره استحاضة.

ــ وإن كان يأتيها بعض الوقت، ولها وقت طهر صحيح، بهذا

---

(٢٤) سبق بيان ذكر الدليل على ذلك عند الإجابة على السؤال «ما مقدار زمن الحيض؟».

(٢٥) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح أنظر الإرواء ٢١٩/١ رقم ١٩٩.

اختلف العلماء في حكمه، فمذهب الشافعي وابن تيمية ومذهب أبي حنيفة يعتبر حيضاً، وتنسحب عليه أحكام الحيض.

قال الشيخ محمد الصالح العثمين: وذلك لأن القصة(٢٦) البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهراً لكان ما قبله حيضة وما بعده حيضة، ولا قائل به وإلا لانقضت العدة بالقروء بخمسة أيام، ولأنه ولو جعل طهراً لحصل به حرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد. (٢٧)

٧ ــ ما حكم الغسل من الحيض؟

يجب على المكلفة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها أن تغتسل، ولا خلاف في وجوب الغسل بين أهل العلم، والنصوص التي تدل على ذلك كثيرة، منها قوله عز وجل **«فاذا تطهرن فأتوهن»**(٢٨) قال ابن قدامة: إذا اغتسلن. منع الزوج وطأها قبل الغسل، فدل على وجوبه عليها، والنفاس كالحيض سواء أهـ. (٢٩)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: **«ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي**

---

(٢٦) القصة «ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. ابن العثمين.

(٢٧) أنظر رسالته في الدماء الطبيعية للنساء ٢٠، ٢١

(٢٨) البقرة ٢٢٢.

(٢٩) المغني ٢٠٩/١ قول ابن قدامة «منع الزوج وطأها قبل الغسل» موضوع خلاف بين أهل العلم وسأذكر الراجح من قول أهل العلم عند الاجابة عن السؤال «متى يجوز جماع الحائض، إذا طهرت».

الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(٣٠) أمرها صلى الله عليه وسلم إذا طهرت من حيضها أن تغتسل للصلاة، وأمره دال على وجوب ذلك.

٨ ــ كيف تغتسل الأنثى من حيضها؟

إذا رأت الأنثى الطهر، فيجب عليها أن تغتسل للقيام بما أوجب الله عليها من أمور دينها، وكيفية الغسل كالآتي:ــ

١ ــ النية لأنها هي المميزة من غسل العبادة والعادة، ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة، وهي من أركان الغسل، فبتركها يبطل الغسل، والحجة في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام **«إنما الأعمال بالنيات...»**(٣١)

٢ ــ تعميم جميع البدن بالماء، وذلك لقوله عز وجل **«ولا تقربوهن حتى يطهرن»**(٣٢) ومعنى يطهرن أي يغتسلن، وغسل جميع أعضاء البدن بالماء ركن من أركان الغسل، فلو تركت عضوا لم يمسه الماء لا يصح غسلها.

٣ ــ يستحب أن تغسل يديها ثلاثاً، ثم تغسل فرجها، ثم تتوضأ وضوءاً كاملا، ولها أن تؤخر غسل رجليها بعد الانتهاء من الغسل، ثم تفيض الماء على رأسها حتى يصل إلى منابت الشعر، ولا يجب

---

(٣٠) رواه البخاري.

(٣١) رواه البخاري

(٣٢) البقرة ٢٢٢

عليها أن تنقض ضفيرتيها(٣٣) إن وصل الماء إلى منابت الشعر، وعندما علمت السيدة عائشة بفتوى ابن عمر للنساء أن ينقضن رؤوسهن أنكرت عليه ذلك.

ثم تفيض الماء على سائر بدنها بادئة بالشق الأيمن ثم الأيسر، ويستحب لها أن تستخدم ما يقاس على السدر من المنظفات الموجود في هذا الزمن، كما يستحب لها أن تأخذ قطعة من قطن وتضع عليها مسكاً أو طيباً وتضعها في موضع الدم، لتدفع عن موضع الدم الرائحة الكريهة.(٣٤)

وبعض النساء يستحين من السؤال في مثل هذه الأمور، والحياء هنا غير مرغوب فيه، لأنه يكون سبباً للتخبط في مثل هذه الأمور، لذلك السيدة عائشة أثنت على نساء الأنصار، اللواتي لم يمنعهن الحياء من السؤال في مثل هذه الأمور قالت السيدة عائشة: «نعم

---

(٣٣) لحديث أم سلمة رضى الله عنها، أن أمرأة قالت: يا رسول الله، إني امرأة اشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت» رواه مسلم وأحمد الترمذي.

(٣٤) يشهد لهذا عن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبى صلى الله عليه وسلم: عن غسل المحيض قال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت أسماء: «وكيف تطهر بها؟ قال سبحانه الله! تطهرى بها» فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك. تتبعى أثر الدم رواه مسلم والبخاري وغيرهما.

النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٣٥)

٩ ــ هل تنجس الأنثى بالحيض؟

المرأة لا تنجس بسبب حيضها فجسمها وعرقها وسؤرها(٣٦) وطبخها وكل شيء تلامسه طاهر.

وذلك للأدلة الآتية:ــ

١ ــ قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست بيدك»(٣٧)

٢ ــ وقوله صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» (٣٨).

٣ ــ وقوله عليه السلام «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٣٩) وفي هذا رد على اليهود الذين يزعمون نجاستها فلا يجامعوها في البيوت ولا يؤاكلوها.

---

(٣٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣٦) الفضلة المتبقية في الإناء بعد الشرب.

(٣٧) رواه مسلم وغيره الإرواء رقم ١٩٤.

(٣٨) رواه البخاري ومسلم وغيرهما الارواء رقم ١٧٤.

(٣٩) مقطع من حديث رواه مسلم وغيره.

١٠ ـ ما حكم الجماع أثناء الحيض؟

الجماع أثناء الحيض والنفاس كبيرة من كبائر الذنوب، ولا خلاف بين أهل العلم في حرمته، وهو مما هو معلوم من الدين بالضرورة، لذلك لا يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من نفسها أثناء الحيض والنفاس، بل يجب عليها أن تمنعه من ذلك.

قال تعالى: **«ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين»**(٤٠)

فالجماع أثناء الحيض فيه أذى وضرر على صحة الرجل والمرأة وذلك أن دم الحيض أسود نتن له كدرة، ولا خلاف بين أهل العلم في نجاسته.

وقال صلى الله عليه وسلم **«من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»**(٤١).

وفي هذا الحديث ترهيب شديد من الجماع أثناء الحيض.

وقال صلى الله عليه وسلم: **«جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل ألا**

---

(٤٠) البقرة ٢٢٢.

(٤١) رواه أصحاب السنن وصححه الألباني في آداب الزفاف ٤٣.

يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر(٤٢) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد(٤٣) عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما»(٤٤)

في الحديث شاهد قوى على حرمة جماع الحائض، وذلك لغضبه الشديد على هذين السيدين ــ رضي الله عنهما ــ عندما قالا: أفلا ننكحهن في المحيض.

قال ابن تيمية: «ووطء النفساء كوطء الحائض، حرام باتفاق الأئمة»(٤٥)

١١ــ ما حكم مقدمات الجماع من مباشرة ومداعبة و.. للحائض؟

يجوز مباشرة ومداعبة الحائض، وذلك لثبوت الأدلة التي تنص

---

(٤٢) أي تغير من شدة غضبه لله عز وجل.

(٤٣) أي غضب عليهما رضى الله عنهما.

(٤٤) رواه مسلم وأبو داود وأبو عوانه. كما في الحديث فوائد أخرى منها مشروعية الغضب لمحارم الله، كما فيه حسن معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، كما فيه مشروعية مخالفة اليهود وهذا يشهد له كثير من نصوص السنة.

(٤٥) فتاى النساء ٢٥

علي ذلك.

قال صلى الله عليه وسلم: «**واصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(٤٦)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها، وقالت مرة يباشر**»(٤٧)

وعن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: إن النبى صلى الله عليه وسلم: «**كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد**»(٤٨) وللعلماء فيما يجوز للزوج أن يستمتع به من زوجته أقوال، الراجح منها ــ والله أعلم ــ أنه يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته كل شيء عدا الفرج والدبر المجمع على حرمته في الحيض والطهر.

١٢ ــ ما حكم من غلبته نفسه فأتي زوجته أثناء الحيض؟

«من غلبته نفسه على ذلك عليه أن يكفر وذلك بأن يتصدق بنصف جنيه انكليزي تقريباً أو ربعا»(٤٩)

والحجة في ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى

---

(٤٦) مقطع من حديث أنس الذي رواه مسلم وغيره.

(٤٧) أخرجه الشيخان وأبو عوانه وأبو داود.

(٤٨) أخرجه أبو داود وصححه الألباني أنظر آداب الزفاف ٤٧

(٤٩) هذا كلام الشيخ ناصر الدين الألباني انظر آداب الزفاف ٤٤.

صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**(٥٠) والتخيير بدينار أو بنصف يرجع إلى حال المتصدق من حيث غناه وفقره وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله قال أبو داود في المسائل.

سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه! قلت: وتذهب إليه؟ قال: «**نعم إنما هو كفارة قلت: فدينار أو نصف دينار. قال: كيف شاء**»(٥١) والدينار الذهبي الإسلامي يعادل ٤ر٢٥٠ غرام.

١٣ ــ متى يجوز جماع الحائض إذا طهرت؟

إذا طهرت الحائض وغسلت موضع الدم منها، جاز لزوجها أن يجامعها ولو لم تغتسل، وبهذا أفتى كبار علماء التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة، وهو مذهب الأوزاعي وابن حزم وأبى سليمان وجميع أهل الظاهر، وذلك لقوله عز وجل «**ويسألونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**»(٥٢) ومعنى «**حتى يطهرن**» حتى

---

(٥٠) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وانظر كلام الألباني عنه في آداب الزفاف ٤٤ــ٤٥.

(٥١) انظر آدب الزفاف.

(٥٢) البقرة ٢٢٢

يحصل لهن الطهر، وهو عدم الحيض، ومعنى «**فإذا تطهرن**» يشمل غسل موضع الدم، والوضوء، والتيمم إن عدمت الماء، والغسل، فالإقتصار على تفسير الآية بالغسل فقط لا دليل عليه قوى.

وذهب إلى خلاف ذلك جمع من أهل العلم، قال الحافظ ابن كثير: «**وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه...**»

ودعوي الاتفاق غير صحيحة بعد أن علمت أن كبار علماء التابعين على خلاف هذا الاتفاق والقول الراجح في هذا القول الأول والله أعلم.

١٤ ـ ما حكم الصلاة أثناء الحيض؟

الصلاة أثناء الحيض والنفاس باطلة، لا تَنْعَقِد، لأن الحائض والنفساء أمرتا بترك الصلاة أثناء ذلك، وهذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما أجمعت عليه الأمة.

قال صلى الله عليه وسلم: «**وتمكث الليالي ما تصلى**»(٥٣) وقال صلى الله عليه وسلم: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى، قال «فذلك من نقصان دينها**»(٥٤)

---

(٥٣) مقطع من حديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

(٥٤) مقطع من حديث رواه البخاري ومسلم.

ولا قضاء على الحائض والنفساء للصلاة، التي تركتها أثناء الحيض والنفاس.

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «**كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»(٥٥) وقالت أم سلمة «**كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس**» (٥٦)

١٥ ــ ما حكم خروج الحائض لمصلى العيد؟

عن أم عطية قالت: «**أمرنا أن نخرج العواتق(٥٧) والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى**» (٥٨)

وفي رواية قالت أم عطية: «**يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أختها من جلبابها**».

وأختلف العلماء في حكم خروجهن للمصلى إلى أقوال ذكر منها الشوكاني في النيل الآتي:ــ

١ ــ يستحب لمن الخروج، وهؤلاء حملوا الأمر على الندب لاعلى

---

(٥٥) مقطع من حديث رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد..

(٥٦) رواه أبو داود وهو حسن انظر الإرواء ١/ ٢٢٢ رقم ٢٠١.

(٥٧) هي المرأة الشابة أول ما تدرك. كذا في نيل الأوطار.

(٥٨) متفق عليه.

الوجوب، وكون صلاة العيد غير واجبة على أصح قولى العلماء مرجح لذلك.

وبعض العلماء الذي يرى الاستحباب، فرق بين العجوز والشابة، والنصوص الواردة تأباه لأنها لم تفرق. وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم.

٢ ــ وبعضهم يرى أنه يكره لهن الخروج، مثل ابن المبارك والنووى ومالك وأبى يوسف قال الشوكاني راداً عليهم: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء.. أ هـ (٥٩)

٣ ــ وبعضهم يرى أنه حق على النساء الخروج إلى مصلى العيد حكى هذا القول القاصى عياض عن أبى بكر وعمر وعلي وابن عمر.

١٦ ــ هل يجوز للمرأة أن تصلى في الثوب الذي حاضت فيه؟

يجوز للمرأة أن تصلى بالثوب التي حاضت فيه بعد أن تطهر، ويجب عليها أن تحت الدم، وتدلكه بالماء، إن وجد على ثوبها شيء من ذلك. وذلك لحديث أسماء رضى الله عنها قالت: **«جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم. فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب. كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء،**

---

(٥٩) نيل الأوطار ٣/٣٢٧.

وتنضحه، وتصلي فيه»(٦٠)

١٧ ـ ما حكم الصيام أثناء الحيض؟

يحرم على الحائض والنفساء الصيام، وإن صامتا لا ينعقد صيامهما ولا يقبل منهما، ويجب عليهما القضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة، فسد صومهما ويجب عليهما القضاء، ويحرم عليهما الاستمرار في الصوم، ما دامت حائضاً أو نفساء.

وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو بلحظة، وجب عليها أن تنوي الصوم، ولو أخرت الغسل قليلا.(٦١)

والحجة في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى»** (٦٢).

والحجة على وجوب قضاء الصيام، عن معاذة قالت: سألت عائشة رضى الله عنها، فقلت: **«ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**(٦٣)

---

(٦٠) رواه البخاري ومسلم وغيرهما الإرواء رقم ١٦٥.
(٦١) فتاوى النساء لابن تيمية ٢٨٧.
(٦٢) رواه البخاري.
(٦٣) رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد.

١٨ ــ هل يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؟

لا يجوز لها أن تطوف بالبيت لحج أو عمرة، لأن من شروط صحة الطواف الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر والنجاسة، و يشهد لذلك.

١ ــ قال صلى الله عليه وسلم: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا إنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير**»(٦٤).

فشبه الطواف بالصلاة والصلاة لا تصح إلا بالطهارة وكذلك الطواف.

٢ ــ وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أنه لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٦٥).

قال الشوكاني: والحديث ظاهر في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان، فيكون طواف الحائض باطلا، وهو قول الجمهور أ هـ.(٦٦) منهم مالك والشافعى والمشهور عن أحمد.

٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنهما قالت: «**إن أول شيء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ــ أنه توضأ ثم**

---

(٦٤) أخرجه الترمذى وغيره وصححه الألباني انظر الإرواء رقم ١٢١ وصحيح الجامع رقم ٣٨٥٠.

(٦٥) متفق عليه انظر الإرواء رقم ١٩١.

(٦٦) نيل الأوطار ٥/ ٥٢.

طاف بالبيت»(٦٧) ويقوي هذا قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني مناسككم».

١٩ ــ ما حكم طواف الإفاضة للحائض لضرورة؟

يصح طواف الإفاضة من الحائض، إن كانت هناك ضرورة ألجأتها للطواف قبل الطهر، أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٨) وتلميذه ابن القيم(٦٩) وهذا الرأي الذي أفتى به ابن تيمية وابن القيم ــ أعني القول بصحة الطواف بدون طهارة ــ لم يكن شاذا فأبو حنيفة يرى الطهارة واجبة أذا تركت تجبر بدم، فإذا طاف بالحدث الأصغر عليه شاة وبالحدث الأكبر عليه بدنة وهذا القول رواية عن الإمام أحمد إلا إنه لم يفصل بالدم كما فصل أبو حنيفة.

كذلك يرد على من قال(٧٠) أن الطهارة شرط بصحة الطواف وليس بواجبه، أن الشرط يسقط بعدم القدرة عليه، فإن عجز المكلف عن الطهارة في الصلاة يصلي دونها وصلاته صحيحة، فمن باب أولى أن نقول لمن لم يقدر على الطهارة في الطواف، أن يطوف بدونها وطوافه صحيح والله أعلم.

---

(٦٧) رواه الشيخان.

(٦٨) انظر الفتاوى الكبرى ٥٢٢/٢ ــ ٥٤٦

(٦٩) إعلام الموقعين ١٤/٣ ــ ٢٨

(٧٠) مذهب مالك والشافعي، أن الطهارة شرط في صحة الطواف فمن طاف ناسياً أو جاهلا بدون طهارة عليه الإعادة.

٢٠ ــ ما حكم طواف القدوم والوداع بالنسبة للحائض والنفساء؟

في الحج ثلاثة أطوفة هي:ــ

١ ــ طواف القدوم: وهو واجب عند المالكية، و يسقط عن الحائض إذا أدركها الوقوف بعرفات ولم تطهر أما إذا طهرت قبل عرفات فيجب عليها أن تطوف.

٢ ــ طواف الإفاضة: وهو من أركان الحج وسبق الكلام عنه.(٧١)

٣ ــ طواف الوداع: وهو واجب عند جمهور أهل العلم ولكنه يسقط عن الحائض وذلك للأدلة الآتية:ــ

ــ عن ابن عباس، أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت(٧٢). وفي رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ــ عن عائشة: أن صفية بنت حيي، زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي؟ فقالوا: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا.(٧٣)

ــ وعن عمرة: أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن،

---

(٧١) انظر الإجابة على السؤال «هل لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؟ والسؤال الذي بعده».

(٧٢) رواه الشيخان.

(٧٣) اخرجه الشيخان وغيرها.

بل تنفر بهن وهن حيض(٧٤).

٢١ ـ هل يجوز للحائض والنفساء والجنب مس المصحف؟

يحرم على الحائض والنفساء والجنب مس المصحف، والحجة في ذلك حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن أبيه عن جده. أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(٧٥)

وهذا ما ذهب إليه أئمة المسلمين الأعلام.

قال السيد سابق: مس المصحف وحمله، حرمتهما متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة أ هـ.(٧٦)

وقال ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر.. أ هـ.(٧٧)

وفي كتاب المغني لابن قدامة :

مسألة قال: ولا يمس المصحف إلا طاهر.. يعني طاهر من الحدثين جميعاً. روى هذا عن ابن عمرو والحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم مخالفا لهم إلا داود. فإنه أباح مسه أهـ.(٧٨)

---

(٧٤) أخرجه مالك.

(٧٥) الحديث صحيح انظر إرواء الغليل للألباني ١٥٨/١ رقم ١٢٢

(٧٦) فقه السنة ٦٧/١

(٧٧) فتاوى النساء لابن تيمية اعداد وتحقيق وتعليق ابراهيم محمد الجمل ١٥.

(٧٨) المغني لابن قدامة ١٤٧/١.

وحجة دواد وابن حزم في جواز مس المصحف لغير الطاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتاباً فيه: **بسم الله الرحمن الرحيم.. إلى أن قال: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله...»**(٧٩) قال ابن حزم: فهذا رسول الله بعث كتاباً، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب.(٨٠) ويرد عليه وجود آية أو آيات في الرسائل أو في كتب التفسير والفقه. لا يحولها إلى مصحف ولا يثبت لها ما للمصحف من حرمه، فقولهم مرجوح والله أعلم.

٢٢ ـ هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من حفظها دون مس للمصحف؟

يجوز لها القراءة من حفظها دون مس للمصحف، وذلك إبقاء على البراة الأصلية. ولعدم ثبوت ما ينهاها عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم: **«ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي»**(٨١)

---

(٧٩) سورة آل عمران/ ٦٤

(٨٠) فائدة: ما استدل به العلامة بن حزم رحمه الله فيه دليل على جواز مس كتب الفقه والتفسير دون طهارة أما المصحف فلا وذلك إن وجد في كتاب آية أو أكثر لا يسمى بذلك مصحف.

(٨١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني انظر حجة النبي ٦٩.

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: فيه دليل على جواز قراءة الحائض للقرآن، لأنها بلا ريب من أفضل أعمال الحاج، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها سوى الطواف والصلاة، ولو كان يحرم عليها التلاوة أيضا لبين لها ذلك كما بين لها حكم الصلاة، بل التلاوة أولى بالبيان لأنه لا نص على تحريمها عليها ولا إجماع، بخلاف الصلاة، فإذا نهاها عنها وسكت عن التلاوة دل ذلك على جوازها لها، لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما هو مقرر في علم الأصول وهذا بين لا يخفى والحمد لله أ هـ.(٨٢)

وبجواز القراءة لهما يفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز قال:

لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا، لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرأن، إنما ورد في الجنب خاصة، بأن لا يقرأ القرأن وهو جنب لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر **(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)**(٨٣) ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية أسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر

---

(٨٢) حجة النبى صلى الله عليه وسلم للألباني ٦٩.

(٨٣) هذا الحديث ضعفه الألباني كذلك انظر كتابه إرواء الغليل ١/ ٢٠٦ رقم ١٩٢ فقد بسط القول عنه.

قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانة أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل. والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك.. هذا هو الصواب وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك.(٨٤)

٢٣ ـ هل يجوز للحائض والنفساء والجنب دخول بيوت الله؟

يجوز للحائض والنفساء والجنب دخول المساجد لحاجة، مثل المرور، ولكن لا يجوز لهن المكث في المساجد.

قال بذلك طائفة من أهل العلم، منهم زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر.

---

(٨٤) هذه الفتوى من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز إجابة على سؤال ورد له من مجلة الدعوة بالرياض ونص السؤال هو: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

حجتهم، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ناوليني الخمرة**(٨٥) من المسجد، فقلت إنى حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك»(٨٦).

أما من حيث الجنب فيشهد له قوله عز وجل: «**يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**»(٨٧) والعبور إنما يكون في مواضع الصلاة وهي المساجد، وتقييد ذلك في السفر لا دليل عليه، بل ظاهر النص مطلق المار.

ومن الآثار التي تشهد لذلك، عن جابر قال: «**كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا**» وهذا مذهب ابن مسعود وابن عباس.

وأما الحديث «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»(٨٨) فهو ضعيف ولو افترضنا صحته فهو عام مخصص بأدلة جواز العبور والدخول لحاجة.

٢٤ ــ ما حكم الطلاق أثناء الحيض؟

يحرم على المكلف أن يطلق أثناء الحيض، وذلك لقوله جل وعلا: «**يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**»(٨٩)

---

(٨٥) الخمرة: هي السجادة.

(٨٦) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن.

(٨٧) النساء ٤٣.

(٨٨) ضعفه الألباني انظر المشكاة رقم ٤٦٢

(٨٩) الطلاق ١

وثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.**».

ويجوز له أن يطلق أثناء الحيض في الحالات الاتية:ـ

١ ـ إذا طلق قبل أن يخلو بها أو يمسها، لأن في هذه الحالة لا عدة عليها. قال تعالى: «**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها**»(٩٠)

٢ ـ في الخلع: وهذا ثابت في قصة أمرأة ثابت بن قيس بن شماس المشهورة قال له رسول الله: «**أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» ولم يسألها النبى صلى الله عليه وسلم كانت حائضا أو طاهرا.

قال ابن قدامة في المغنى: لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة.

والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ولذلك لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها أ هـ.(٩١)

---

(٩٠) الاحزاب ٤٩

(٩١) المغنى ٧ / ٥٢.

٣ ــ إذا كان الحيض النازل أثناء الحمل (٩٢) لأنه معلوم أن عدة الحامل حتى تضع حملها فلا ضرر من الطلاق أثناء ذلك.

٢٥ ــ ما حكم اعتداد المطلقة بالقروء ؟

يجب على المطلقة التي مسها زوجها أو خلا بها، أن تعتد بثلاث حيضات، وذلك لقوله تبارك وتعالى: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**» (٩٣)

فتحتسب عدة المطلقة من الطهر الذي طلق فيه، وتنتهي بانتهاء ثلاثة أطهار فتبدأ بطهر ثم حيض ثم طهر ثم حيض ثم طهر، فاذا انتهى الطهر الثالث ودخلت في حيضها، فقد وقع الطلاق،

---

(٩٢) الدم النازل أثناء الحمل، هل هو حيض؟ وتثبت له أحكام الحيض أم لا؟ خلاف بين أهل العلم، فبعضهم يرى أنه دم حيض، وتثبت له أحكامه، قال ذلك: مالك والشافعي والزهري وقتاده وابن تيمية والراجح ــ والله أعلم ــ أنه دم فساد، وليس بمحيض، ذهب إلى هذا القول أحمد وجمهور التابعين كسعيد بن السيب الأوزعي وأبي حنيفة وأبي ثور حجتهم.

ــ قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس «لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» رواه أبو داود صحيح الأ رواء ٢٠٢/١ دل الحديث على أنه لا يجتمع حيض مع حمل لذلك جعل الحيضة دلالة على براءة رحم المرأة من الحمل.

ــ قول عائشة رضى الله عنها «إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل» صحيح الألباني الإرواء ٢٠٢/١.

ــ وهذا ما يقول به أهل الإختصاص في هذا الميدان، فيقول أحد الأطباء: إن الدم النازل على الحامل فهو نتيجة لاضطرابات مختلفة عند الحامل فهو دم نزيف ليس بحيض.

(٩٣) البقرة ٢٢٨

وأصبحت المرأة مالكة لشأن نفسها. انظر الرسم التوضيحي لكيفية احتساب العدة. (٩٤)

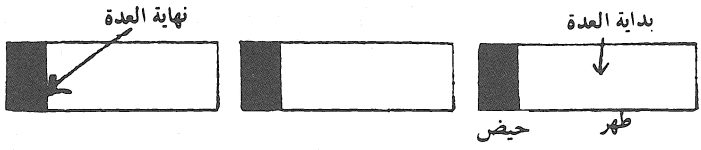

٢٦ ــ ما حكم ما يمنع الحيض أو يجلبه؟

استخدام الحبوب أو غيرها التي تمنع نزول الحيض، وذلك لتتمكن المكلفة من صيام عدة رمضان، أو إكمال مناسك حجها جائز، إذا راعت الآتي:ــ

١ ــ عدم وجود الضرر في ذلك لأننا نهينا أن نضر أنفسها قال صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**» (٩٥) وقال تعالى: «**ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة**» (٩٦)

٢ ــ أن يكون استعمال الحبوب التي تمنع نزول الحيض لا تلحق ضررا بزوجها، مثل أن تكون معتدة وتلزم زوجها نفقتها فتطيل مدة العدة، أو تكون سبباً في منع الحمل، ففي هذه الحالة يجب عليها أن تستأذن زوجها.

---

(٩٤) مأخوذ من كتاب الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق «الزواج في ظل الإسلام» ١٠٩.

(٩٥) رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهم وصححه الألباني صحيح الجامع ٧٣٩٣ والإرواء ٨٨٨ والسلسلة ٢٥٠.

(٩٦) البقرة ــ ١٩٥

أما ما يجلب الحيض جائز إذا راعت المكلفة الآتي:ـ

١ ـ أن لا يكون جلب الحيض تحايل على إسقاط بعض الواجبات عنها، مثل أن تفطر في رمضان بسبب شدة الحر مثلا، أو تسقط عنها الصلاة، فهذا الفعل مذموم، لأنه تحايل على محارم الله، وهذا ما وقعت به اليهود قاتلهم الله.

٢ ـ أن تستأذن زوجها بذلك، لأن جلب الحيض يحرمه من الاستمتاع بها وفيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة في الطلاق الرجعي.

٢٧ ـ هل أحكام الحيض تنطبق على النفاس؟

أحكام الحيض تنطبق على النفاس إلا في الحالات الآتية:ـ

١ ـ العدة وذلك إنه إذا طلقها قبل وضع الحمل فتقضي عدتها بالنفاس وإن طلقها بعد وضع الحمل تنتظر رجوع الحيض كما سبق بيانه(٩٧).

٢ ـ الإيلاء (٩٨) مدة الحيض تحتسب منه ولا تحتسب مدة النفاس.

٣ ـ حصول البلوغ عند المرأة بالحيض لا بالنفاس.

٤ ـ إذا طهرت من العادة جاز لزوجها أن يجامعها دون كراهة،

---

(٩٧) انظر الإجابة على السؤال «ما حكم اعتداد المطلقة بالقروء؟»

(٩٨) هو «حلف الرجل على الامتناع من جماع زوجته مدة تزيد على الأربعة أشهر أو إلى الأبد، فإذا طالبته بالجماع تجعل له مدة أربعة أشهر ومدة النفاس لا تحتسب بل تضاف على الأربعة أشهر.

وإما بالنفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها أن يجامعها، ولكن هذا مردود لأن الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل ولا دليل هنا على الكراهة.

والله أعلم.

٢٨ ــ هل للنفاس حد في أقله وأكثره؟

قال ابن تيمية والنفاس لاحد لأقله ولا لأكثره فلو قدر أن أمرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو سّتين أو سبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فانه منتهى الغالب جاءت به الآثار أ هـ.(٩٩)

ومن الآثار التي وردت عن أم سلمة رضى الله عنها قالت:

«كانت النفساء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ــ تجلس أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف»(١٠٠)

ذهب جمع من أهل العلم أن أقصى مدة للنفاس أربعين يوما، حجتهم هذا الحديث، و يرد عليهم بأن الحديث فيه مقال ولو صح فليس صريحا في تحديد أقصى مدة للنفاس. وهنا أذكر بعض النساء اللواتي يطهرن قبل الأربعين، و يتركن الصلاة وما أوجب الله عليهن، ظناً منهن أن النفاس لابد من أكمال مدته أربعين يوماً بأن

---

(٩٩) في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها ٣٧

(١٠٠) رواه أبو داود وهو حسن الإرواء رقم ٢١١.

هذا لا يجوز لمن ولم يقل به أحد من أهل العلم ممن يعتد بقوله بل يجب على المرأة إذا رأت الطهر قبل الأربعين أن تغتسل، وتقوم بما أوجب الله عليها من صلاة وغيرها.

٢٩ ــ ما هي أحوال المستحاضة؟

للمستحاضة أحوال هي كالاتي:ــ

١ ــ أن يكون لها أيام حيض معلومة، مثل أن تكون عادتها أول سبعة أيام من الشهر، ثم بعد ذلك ابتليت بالاستحاضة، فهذه حكمها أنها في السبعة أيام الأولى من الشهر تعتبرها أيام حيض، وتنطبق عليها أحكام الحيض، وباقي الأيام تنطبق عليها أحكام الاستحاضة والدليل على ذلك، عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت حبيش قالت: **«يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»**(١٠١) وقال صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة بنت جحش **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»**. (١٠٢).

٢ ــ أن تكون ليس لها أيام حيض معلومة، بأن يكون الدم استمر معها منذ خروجه أول مرة، فحكمه مثل هذه الحالة، أنها تعمل بالتمييز فإن رأت الدم أسود غليظ ذو رائحة كريهة اعتبرته أيام

---

(١٠١) رواه البخاري.

(١٠٢) رواه مسلم.

حيض وما سوى ذلك أيام استحاضة.

وذلك لقوله عليه السلام: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضىء إنما هو عرق**» (١٠٣)

٣ ــ أن تكون حيضتها غير معلومة، كالحالة السابقة، ودمها على صفة واحدة أو صفات مضطربة ولا تقدر على العمل بالتمييز كالحالة السابقة فهذه حكمها أنها تعمل بغالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة وتثبت لها أحكام الحيض خلال هذه الأ يام فقط والباقي استحاضة، والحجة في ذلك قوله عليه السلام لحمنة بنت جحش. «**فتحيضى ستة أيام أو سبعة**(١٠٤) **في علم الله تعالى ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي**» (١٠٥)

٣٠ ــ ما أحكام الاستحاضة؟

أحكام الاستحاضة كالطهر. إلا في الآتي:ــ

١ ــ يجب على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، بمعنى تتوضأ للصلاة عند إرادة القيام بها وذلك لتخفيف ما يخرج منها، والحجة

---

(١٠٣) رواه أبو داود وهو صحيح الإرواء رقم ٢٠٤.

(١٠٤) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وهو حسن الإرواء رقم ١٨٨.

(١٠٥) «أو» هنا ليس للتخير إنما هو للإجتهاد فيجب على المرأة ان تجتهد فيما هو أقرب إلى ممن يشابهها من النساء وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها.

في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»(١٠٦)

٢ ــ غسل موضع الدم عند الوضوء، ووضع ما يمنع الدم من (**فوط نسائية ــ الغيارات**) أو ما يقوم مقامها، وتصلي ولا يضر ما يخرج منها من دم الاستحاضة بعد ذلك، ولو قطر على سجادتها، والحجة في ذلك قوله عليه السلام لحمنة بنت جحش «**أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذ ثوبا، قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي**»(١٠٧)

٣ ــ يستحب لها أن تجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير وتغتسل لهما، وأن تجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير وتغتسل لهما، وتغتسل للفجر كذلك والحجة في ذلك قوله عليه السلام: «**وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك**»(١٠٨) وهذا ما ذهب إليه ابن عباس وعطاء والنخعي وقال ابن العربي: بما أن الحديث صح فينبغي أن يكون مستحباً لأن الرسول علق الغسل بقوتها عليه فهذا قرينة صارفة للاستحباب.

---

(١٠٦) رواه أبو داود وهو صحيح الإرواء ١٤٦/١ رقم ١٠٩.

(١٠٧) رواه الترمذي وهو حسن الإرواء ٢٠٢/١ رقم ١٨٨.

(١٠٨) أبو داود والترمذي وهو حسن انظر المشكاة

هذه الأمور التي اختصت بها المستحاضة عن الطاهرة، أما من حيث الجماع فهناك خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه يجوز لزوجها أن يجامعها لأنه لم يقم دليل المنع، وهناك نساء كثيرات كن يستحضن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه أنه نهى عن جماعهن، وقياس المستحاضة على الحائض قياس مع الفارق.

٣١ ـ هل الاستحاضة عيب يجب إعلام الخاطب به قبل النكاح؟

الاستحاضة عيب، يجب إعلام الخاطب به قبل عقد النكاح، لأن الدم يعوقه من الاستمتاع بها على الوجه الطبيعي، ومعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم جماع المستحاضة فمنهم من أجاز وهو الراجح إن شاء الله ـ ومنهم من منع، لذلك عندما سئل شيخ الإسلام عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غرروه، فهل له فسخ النكاح؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين أحدهما: إن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذي يحصل له والثاني: إن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حساً كاستداء

الفرج، أو طبعاً كالجنون أو الجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج: ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها(١٠٩) أهـ.

لذلك لا يحل للمرأة أن تكتم هذا ولا يحل لأوليائها كذلك، لأن هذا غرر والإسلام حرم ذلك.

٣٢ ـ ما حكم من عملت عملية في رحمها أو فيما دونه وبسبب ذلك نزف دمها؟(١١٠)

إذا كان علم أنها لا تحيض بعد العملية بسبب استئصال الرحم أو سده بحيث لا ينزل الدم، فهذه حكمها حكم من ترى الصفرة أو الكدرة أو الرطوبة بعد الطهر، فجيب عليها أن تغسل فرجها وتمنع ما ينزل منها بالغيارات وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها وتصلى وتصوم.

وإذا لا يمتنع حيضها بعد العملية ونزل منها بعد العملية شيء فهذه حكمها حكم المستحاضة.

---

(١٠٩) فتاوى النساء لابن تيمية إعداد إبراهيم محمد الجمل/ ٢١٩

(١١٠) الإجابة على السؤال ملخص لإجابة الشيخ صالح ابن العثمين جزاه الله خيراً.

المراجـــع

١ ــ فقه السنة ــ السيد سابق ــ طبعة دار الكتاب العربي
٢ ــ إرواء الغليل ــ للألباني ــ طبعة المكتب الإسلامي
٣ ــ فتاوى النساء لشيخ الإسلام ــ إبراهيم محمد الجمل ــ دار الرياض للنشر والتوزيع.
٤ ــ المغنى ــ لابن قدامة ــ مكتبة الرياض الحديثة. وهو من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية.
٥ ــ حجة النبي صلى الله عليه وسلم ــ للألباني ــ طبعة المكتب الاسلامي.
٦ ــ مجلة الدعوة بالرياض.
٧ ــ آداب الزفاف ــ للألباني ــ طبعة المكتب الإسلامي.
من باب نسب الفضل لأهله: استفدت من هذه الرسالة في هذا الموضوع استفادة عظيمة فجزى الله المؤلف خيراً.
٨ ــ نيل الأوطار ــ للشوكاني ــ طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.
٩ ــ رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ــ محمد الصالح العثمين ــ طبعة مطابع الوطن الفتية في الرياض.

لخصت منها بعض البحوث العلمية المفيدة.

١٠ ـ الزواج في ظل الإسلام ـ عبدالرحمن عبدالخالق ـ طبعه دار آفاق الغد ـ القاهرة.

١١ ـ المحلى ـ لابن حزم الظاهرى ـ مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبدالفتاح عبدالحميد مراد.

١٢ ـ المجموع شرح المهذب ـ للنووي.

١٣ ـ الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف في الكويت.

الفهـــــرس

الموضوع — الصفحة

المقدمة ٣
ما تعريف كل من الحيض والنفاس والاستحاضة
عند الفقهاء ؟ ٥
هل الحيض علامة بلوغ عند المرأة؟ ٦
ما السن الذي يبدأ به نزول الحيض؟ ٨
ما مقدار زمن الحيض؟ ٨
ما صفة دم الحيض؟ ١٠
ما أنواع الطوارئ على الحيض وما حكمها؟ ١١
ما حكم الغسل من الحيض؟ ١٣
كيف تغتسل الأنثى من حيضها؟ ١٤
هل تنجس الأنثى بالحيض؟ ١٦
ما حكم الجماع أثناء الحيض؟ ١٧
ما حكم مقدمات الجماع من مباشرة
ومداعبة .. للحائض؟ ١٨
ما حكم من غلبته نفسه فأتى زوجته أثناء الحيض ١٩
متى يجوز جماع الحائض إذا طهرت؟ ٢٠

الموضوع	الصفحة

ما حكم الصلاة أثناء الحيض؟ ٢١
ما حكم خروج الحائض لمصلى العيد ٢٢
هل يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب
الذي حاضت فيه؟ ٢٣
ما حكم الصيام أثناء الحيض؟ ٢٤
هل يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؟ ٢٥
ما حكم طواف الافاضة للحائض للضرورة؟ ٢٦
ما حكم طواف القدوم والوداع بالنسبة
للحائض والنفساء؟ ٢٧
هل يجوز للحائض والنفساء والجنب مس المصحف؟ ٢٨
هل يجوز للحائط أن تقرأ القرآن
من حفظها دون مس للمصحف؟ ٢٩
هل يجوز للحائض والنفساء والجنب دخول بيوت الله؟ ٣١
ما حكم الطلاق أثناء الحيض؟ ٣٢
ما حكم اعتداد المطلقة بالقروء؟ ٣٤
ما حكم ما يمنع الحيض أو يجلبه؟ ٣٥
هل أحكام الحيض تنطبق على النفاس؟ ٣٦
هل للنفاس حد في أقله وأكثره؟ ٣٧
ما هي أحوال المستحاضة؟ ٣٨
ما أحكام الاستحاضة؟ ٣٩

الموضوع	الصفحة

هل الاستحاضة عيب يجب إعلام الخاطب به قبل النكاح؟ ٤١
ما حكم من عملت عملية في رحمها أو فيما دونه وسبب ذلك نزف دمها؟ ٤٢
المـــراجع ٤٣
الفهـــرس ٤٥

مطبعة الفجر ٤٨٤٣٨١٢